الضيافة

دراسة فقهية مقارنة

الأستاذ الدكتور

سيف رجب قزامل

رئيس قسم الفقه المقارن

وعميد كلية الشريعة والقانون بطنطا

جامعة الأزهر

١٩٩٩

مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية

المنتزة - أبراج مصر للتعمير رقم ١٤ ☎ ٥٤٧٥٤٩١

المطابع: المعمورة البلد - بحرى ☎ ٥٦٠٠٤٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

﴿ ونبئهم عن ضيف إبراهيم. إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما
قال إنا منكم وجلون. قالوا لاتوجل إنا نبشرك بغلام عليم ﴾

صدق الله العظيم

الآيات ٥١ - ٥٣ من سورة الحجر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه ومن والاه . وبعد

فإن الضيافة معلم من معالم الشريعة الغراء ؛ إذ تضمنتها آيات القرآن الكريم ، ووردت أحاديث عدة تبين أهميتها وفضل كرم الضيف ، وما يتعلق بها ؛ لذا عكف الفقهاء على تجلية أحكامها .

ولفت نظرى الثراء الفقهى الناتج عن اختلاف الآراء حول المسألة الواحدة فى الضيافة ، والذى يدل على عمق الفقه الإسلامى فى جانب كهذا ، مما يدل على صلاحية الشريعة للتطبيق فى كل زمان ومكان ؛ لذا آثرت أن أقوم بجهد متواضع حول جمع الآراء المتعددة فى كل مسألة ، وبيان الأدلة الى استند إليها أصحاب كل رأى - مع بيان رقم الآية والسورة إن كان الاستدلال من القرآن الكريم ، وتخريج الحديث إن كان الاستدلال من السنة الشريفة - ثم إيرادالمناقشات على الأدلة ، وذكر الردود على المناقشات إن وجدت ، مختتما ذلك باختيار الرأى الراجح الذى يدعمه الدليل (وهذا المنهج الغالب فى البحث) .

وخطتى فى البحث على النحو التالى :

المبحث الأول : تعريف الضيافة ومشروعيتها .

المطلب الأول : تعريف الضيافة .

المطلب الثانى : مشروعيه الضيافة .

المبحث الثانى : آراء الفقهاء فى حكم الضيافة .

المدرك الأول : أدلة أصحاب الرأى الأول على أن الضيافة مندوبة .

المدرك الثانى : أدلة أصحاب الرأى الثانى على أن الضيافة واجبة عينا .

المدرك الثالث : أدلة أصحاب الرأى الثالث على أن الضيافة فرض كفاية .

المدرك الرابع : المناقشات الواردة على الأدلة .

الفـــرع الأول : أثر الخلاف .

الفـــرع الثانى : الضيافة على أهل الحضر .

الفـــرع الثالث : الضيافة للحاضر .

الفـــرع الرابع : الضيافة على الفقهاء .

الفرع الخامس : الضيافة على أهل الذمة ولهم .

الفرع السادس : الضيافة للمحتاج .

المبحث الثالث : مدة الضيافة .

المبحث الرابع : مقدار ما يأكله الضيف .

المبحث الخامس : حقيقة ما يقدم للضيف .

خاتمة البحث .

ثبت بأهم المراجع .

وأسأل الله تعالى أن يعصمنى من الزلل ، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه ، وأن ينفع به ، إنه سميع الدعاء ، والله الموفق .

المؤلف

المبحث الأول

تعريف الضيافة ومشروعيتها

المطلب الأول

تعريف الضيافة

١ - الضيافة في اللغة : يقال: ضفت الرجل أضيفه ضيفاً وضيافة- بالكسر - نزلت عليه ضيفاً وكذا تضيفته . والضيف من الألفاظ التى يستوى فيها المفرد والجمع والمذكر والمؤنث . قال تعالى " قال إن هؤلاء ضيفى فلا تفضحون " [١] أى هؤلاء ضيوفى . ويقول تعالى : ونبئهم عن ضيف إبراهيم المكرمين [٢] .

وجمع القلة للضيف أضياف ، والكثرة ضيوف وضيفان . كما يطلق الضيف على نوع معين من الخيل ، ويقال : ضافت المرأة تضيف أى حاضت ، وضاف وضيف أى أملته ، والمضاف فى الحرب من أحيط به ، ويقال : استقرى وأقرى . أى طلب ضيافة ، ومن ثم يمكن القول بأن الضيافة فى اللغة يرادبها : نزول شخص عند آخر سواء دعى أم لم يدع [٣] .

٢ - الضيافة اصطلاحا

يراعى أن الفقهاء لم يضعوا تعريفا للضيافة وكأنهم استغنوا عن ذلك لشهرتها لغة : ومن عرف الضيف منهم فقد قيده بالسفر ، وكانه اشترط السفر لقيام حالة الضيافة ، كما أن بعض السلف أطلق الضيف على ابن السبيل ، فقد

---

(١) آية ٦٨ من سورة الحجر .

(٢) آية ٢٤ من سورة الذاريات .

(٣) لسان العرب منظور ٤ / ٢٦٢٥ ، ٥ / ٣٦١٨ نشر دار المعارف ، القاموس المحيط للفيروز آبادى ٣ / ١٧١ ، ٤ / ٣٧٩ نشر دار الجيل ، القاموس الإسلامى لأحمد عطية ط سنة ١٩٧٦ ، ٤ / ٤١١ نشر مكتبة النهضة المصرية .

عرف الشوكانى الضيف بأنه : القادم من السفر النازل عند المقيم [١] .

وقد نقل عن ابن عباس أنه قال : ابن السبيل هو الضيف ، وذلك حين تفسير قول الله تعالى : ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل .... الخ [٢] .

جاء فى تفسير ابن كثير : وابن السبيل وهو المسافر المجتاز الذى قد فرغت نفقته فيعطى ما يوصله إلى بلده ، وكذا الذى يريد سفرا فى طاعة فيعطى ما يكفيه فى ذهابه وإيابه ويدخل فى ذلك الضيف ، كما قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس أنه قال : ابن السبيل هو الضيف الذى ينزل بالمسلمين . وكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وأبو جعفر الباقر والحسن وقتادة والضحاك والزهرى والربيع بن أنس ومقاتل بن حبان .

ويرجح الجصاص [٣] أنه المسافر - كما روى عن مجاهد - لأنه إنما سمى ابن السبيل لأنه على الطريق ، كما قيل للطير الأوز ابن ماء لملازمته له . ويرى البعض أن ابن السبيل ممن له حق الضيافة . [٤] ويحاول بعض المعاصرين [٥] أن يستظهر سببا لإطلاق ابن السبيل على الضيف عند بعض السلف ، أنه قد فهم من

---

(١) نيل الأوطار ٩ / ٣٧ نشر دار الفكر ، وانظر عون المعبود شرح سنن أبى داود للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ١٠ / ٢١٣ نشر محمد عبد المحسن ، والمكتبة السلفيه بالمدينة المنورة .

(٢) من الآية ١٧٧ من سورة البقرة .

(٣) أحكام القرآن ١ / ١٣٢ ، ١٣٣ نشر دار الكتاب العربى ، بيروت .

(٤) نيل لأوطار ٩ / ٣٥ .

(٥) د / يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ٢ / ٩٨٨ نشر مؤسسة الرسالة .

الاحاديث - كما سنرى - أن المراد به الغريب الذى ينزل بغير بلده ، فكأنه مرادف لابن السبيل .

والحقيقة ان الضيف يختلف عن ابن السبيل حتى لو اشتركا فى أن ابن السبيل ممن له حق الضيافة ؛ إذ لابن السبيل حق معلوم فى أموال الأغنياء ، لا خلاف فيه ، فهو أحد مصارف الزكاة ، يقول تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) [١] .

أما الضيف فهو النازل بغيره ، ويشترط أن يكون مسافرا ، عند البعض ، ويستوى أن يكون مسافرا أو مقيما عند آخرين ، إذ من الفقهاء من أثبت الضيافة للمقيم - كما سنرى - ولا ينظر إلى حالة الضيف هل معه مال ينفق منه أو لا ، بخلاف ابن السبيل ، فقد فرغت نفقته .

والخلاصة : أنه يمكن تعريف الضيافة بأنها : نزول شخص عند آخر لتقديم قراه . والقرى ما يقدم للضيف من مأكول ومشروب [٢] .

والنزول فى التعريف عام يستوى أن يكون للضيافة وغيرها ، كما يستوى أن يكون بدعوة من المضيف أم لا ، وتقييد هذا النزول بأنه لتقديم القرى من المأكل والمشرب وما يتعلق بذلك ، يخرج ما إذا كان النزول لغير ذلك كنزول ابن السبيل وغيره .

---

(١) آية ٦٠ من سورة التوبة .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبى داود ١٠ / ٢١٥ ، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى ٢ / ٥٠١ نشر المكتبة العلمية .

المطلب الثانى
مشروعية الضيافة

دلت الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة أن الضيافة مشروعة ، وأنها من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، بل دلت بعض الأدلة على أنها كانت فى الأمم السابقة ، ومن الأدلة على ذلك مايلى :

أولا : من القرآن الكريم (دلت آيات كثيرة على أن الضيافة كانت موجودة فى الأمم السّابقة ، وأقرتها الشريعة الاسلامية أيضا ، ومن تلك الآيات :

١ - قول الله تعالى : " ونبئهم عن ضيف إبراهيم ، إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال إنا منكم وجلون . قالوا لا توجل إنا نبشرك بغلام عليم " [١] .

ويقول تعالى فى شأن ابراهيم عليه السلام مع ضيفه أيضا فى سورة هود آية ٦٩ وما بعدها " ولما جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا سلاما قال سلام فما لبث أن جاء بعجل حنيذ . فلما رأى أيديهم لا تصل إليه نكرهم وأوجس منهم خيفة قالوا لا تخف إنا أرسلنا إلى قوم لوط " ويقول تعالى أيضا فى شأن إبراهيم عليه السلام مع ضيفه فى سورة الذاريات (آيه ٢٤ وما بعدها) .

(هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين . إذ دخلوا عليه فقالوا سلاماً قال إنا منكم وجلون . قالوا لا توجل إنا نبشرك بغلام عليم ..) .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى يخبر عن إبراهيم عليه السلام وضيفه كيف حياهم بعد أن حيوه وقد رآهم فى صورة شبان حسان عليهم مهابة عظيمة دون أن يدرى أنّهم ملائكة الله (ولكن استبان له ذلك فيما بعد ، حين رأى أيديهم لا

---

(١) الآيات آية ٥١ من سورة الحجر وما بعدها .

تصل إلى الطعام) جاءوا ليبشروه بإسحاق - وقيل بهلاك قوم لوط - أسرع إبراهيم عليه السلام خفية وجاء بعجل سمين من خيار ماله ، قدمه إليهم بعد أن شواه على الرضف ، وهى الحجارة المحماة [١] - ومن جم أدبه عليه السلام لم يسألهم أولا هل نأتيكم بطعام ؟ بل أعده ، ولم يضعه وقال لهم : اقتربو ، بل وضعه بين أيديهم ، ولم يأمرهم أمرا يشق على سامعه بصيغة الجزم ، بل قال : (ألا تأكلون) على سبيل العرض والتلطف ، وصار ما فعله إبراهيم عليه السلام من أدب الضيافة لمن بعده من الأمم [٢] وورد فى السنة الشريفة أن أول من ضيف الضيف هو إبراهيم عليه السلام [٣] .

٢) قول لله تعالى : (فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجراً) [٤] .

شرح بعض المفردات :

أهل قرية : القرية قيل : إنها انطاكية . وقيل : إنها برقة ، وقيل : انها قرية من قرى الروم يقال انها الناصرة .. الخ [٥] .

استطعما أهلها : الاستطعام سؤال الطعام والمراد به هنا سؤال الضيافة بدليل قول

---

(١) ورد فى الموطأ للإمام مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال : كان إبراهيم أول الناس ضيف الضيف وأول الناس اختتن .... الحديث الموطأ ٧٩٧ ط ٣ ١٩٨٥ نشر دار الافاق الجديدة بيروت ، ودار الرشاد الحديثة ، الدرار البيضاء .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ١ / ١٠٦١ ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، تفسير ابن كثير ٢ / ٤٥١ ، ٤٥٤ ، جـ ٤ / ٢٣٥ نشر عيسى البابلى الحلبى .

(٣) الموطأ للإمام مالك ، صفة النبى صلى الله عليه وسلم ٤ صـ ٧٩٧ ، ٧٩٨ .

(٤) سورة الكهف آية ٧٦ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦ / ٤١٩٣ نشر دار الغد العربى .

الله تعالى : (فأبوا أن يضيفوهما) .

يريد أن ينقض : أى قرب أن يسقط - وإسناد الإرادة ههنا إلى الجدار - على سبيل الاستعارة - وهو مذهب الجمهور .

فأقامه : أى فرده إلى حال الاستقامة .

وجه الدلالة : فى تلك الآية الكريمة تبيان لموقف من المواقف التى تعرض لها رسول الله موسى عليه السلام مع العبد الصالح حينما مراً على قرية وطلبا طعاما فامتنع أهل تلك القرية عن إطعامهم ، وكان التعبير القرآنى الجميل (فأبوا) دليلا على شدة بخلهم ولؤمهم ، فهؤلاء الذين امتنعوا عن إطعام الرجلين الغريبين أيؤمل فيهم أن يرعيا حق اليتيمين إذا ظهر الكنز بعد سقوط الجدار ، ولم يبلغا الأشد بعد ؟ فكان من فضل الله ورحمته كما بينت الآيات بعد ، أن الله قد حفظ المال للصغيرين ببركة الأب الصالح الى أن يكبرا ويصيرا مبلغ الرجال حينئذ يسقط الجدار أمام أعينهما ويأخذا الكنز ولا يستطيع أحد من أهل تلك القرية اللئام الجبناء أن يمد يده إلى مال أحدهما .

أما عن وجه الدلالة : فى موضوعنا فهو : مشروعية سؤال الضيافة ، بدليل قول الله تعالى (فأبوا أن يضيفوهما) [1] وانما عبر المولى سبحانه وتعالى بـ (استطعما أهلها) دون استضافا ، للإشاره الى أن جل قصدهما

---

(١) بالإضافة إلى أن من جاع وجب عليه أن يطلب ما يرد جوعه (الجامع للقرطبى ٦ / ٤١٩٣) واستند القرطبى إلى تلك الآية فى أن الضيافة كانت واجبة فى عهد موسى عليه السلام ، وأن الخضر وموسى عليه السلام إنما سألا ما وجب لهما من الضيافة ، وأنه الأليق بحال الأنبياء (السابق / ٤١٩٤) وحتى على القول بأنها من المندوبات . قد تكون من الواجبات إذا كان الضيف قد بلغ حد الجوع إلى حيث لو لم يأكل لهلك . (تفسير الفخر الرازى ١١ / ١٥٧ - ١٥٨ نشر دار الفكر) .

الطعام دون الميل بها إلى منزل والإيواء الى محل ونحوه [١] .

ثانيا : من السنة : أحاديث كثيرة منها (فضلا عن الأحاديث الواردة فى البحث) ماوراه مسلم بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه فقال : إنى مجهود فأرسل إلى بعض نسائه فقالت : والذى بعثك بالحق ما عندى إلا ماء ، ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك ، حتى قلن كلهم مثل ذلك : لا والذى بعثك بالحق ما عندى إلا ماء ، فقال : من يضيف هذا الليلة رحمه اليه ، فقام رجل من الأنصار فقال : أنا يارسول الله . فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته : هل عندك شيء ؟ قالت : لا إلا قوت صبيانى . قال : فعلليهم بشيء فإذا دخل ضيفنا فأطفئ السراج وأريه أنا نأكل ، فإذا أهوى ليأكل فقومى إلى السراج حتى تطفئيه ، قال : فقعدوا وأكل الضيف ، فلما أصبح غدا على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة .

وفى رواية عن أبى هريرة أيضا : أن رجلا من الأنصار بات به ضيف فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه ، فقال لامرأته : نومى الصبية وأطفئى السراج وقربى للضيف ما عندك ، قال : فنزلت هذه الآية : (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ (من الآية ٩ من سورة الحشر) .

قوله : انى مجهود : أى أصابنى الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع .

قوله : (عجب الله من صنيعكما ..) أى رضى الله عن ذلك ، وقد يكون المراد

---

(١) روح المعانى للألوسى ٦ / ٣ نشر مكتبة التراث ، القاهرة ، وانظر المرجعين السابقين .

عجبت ملائكة الله وأضافه المصطفى صلى الله عليه وسلم الى الملائكه تشريفا .

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على أمور كثيرة منها : فضيلة إكرام الضيف وإيثاره ، ومنها الاحتيال فى إكرام الضيف إذا كان يمتنع منه رفقا بأهل المنزل ، لقوله لامرأته : أطفىء السراج وأريه أنا نأكل ، إذلو رأى قلة الطعام ، وأنهما لاياكلان معه لامتنع من الأكل الخ [١] .

٢) ماروى عن المعتمر بن سليمان قال : قال أبى : حدثنا أبو عثمان أنه حدثه عبد الرحمن بن أبى بكر أن أصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرة (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس ، أو كما قال ، وان أبابكر جاء بثلاثة ، وانطلق نبى الله صلى الله عليه وسلم بعشرة وأبو بكر بثلاثة قال : فهو وأنا وأبى وأمى ولا أدرى هل قال وامرأتى وخادم بين بيتنا وبيت أبى بكر ، قال : وإن أبا بكر تعشى عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع ، فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بعدما مضى من اليل ماشاء الله ، قالت له امراته : ما حبسك عن أضيافك ، أو قالت ضيفك ؟ قال : أو ما عشيتهم ، قالت : أبوا حتى تجئ ، قد عرضوا عليهم فغلبوهم . قال : فذهبت أنا فاختبأت ، وقال : ياغُنْثَر فجدع وسب وقال : كلوا لاهنيئا ، وقال : والله لا أطعمه أبدا ، قال : فأيم الله ماكنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها . قال : حتى شبعنا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك ، فنظر إليها أبو بكر

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١٤ / ١٢ ، ١٣ نشر دار الريان للتراث .

فإذا هى كما هى أو أكثر . قال لامرأته : يا أخت بنى فراس ما هذا ؟ قالت : وقرة عينى لهى الآن أكبر منها قبل ذلك بثلاث مرار ، قال : فأكل منها أبو بكر ، وقال : إنما كان ذلك من الشيطان ، يعنى يمينه ثم أكل منها لقمة ، ثم حملها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده . قال : وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الأجل ، فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل إلا أنه بعث معهم فأكلوا منها أجمعون [١] .

قوله : فاختبأت : كان اختباء عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنه خوفا من خصام أبيه له وشتمه إياه .

قوله : فجدع : أى دعا بالجدع وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء .

قوله : وسب : السب الشتم .

قوله : ياغنثر . بغين معجمة مضمومة، ثم نون ساكنة ، ثم ثاء مفتوحة ومضمومة لغتان .

وهو الثقيل الوخم ، وقيل : هو الجاهل . وقيل هو السفيه ، وقيل : هو ذباب أزرق ، وقيل : هو اللئيم - وفى بعض الرويات : ياغنثر وهو الذباب شبهه به تصغيرا له وتحقيرا. وقيل : هو الذباب الكبير الأزرق ، شبهه به لشدة أذاه [٢] .

قوله : يا أخت بنى فراس : هذا خطاب من أبى بكر رضى الله عنه لامرأته أم

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١٤ / ١٧ - ٢٠ ، وانظر الرواية الأخرى للحديث السابق ٢١ ، ٢٢ فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ٢٢ / ٣٤٠ نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، الفتح الربانى بترتيب مسند الإمام أحمد للساعاتى نشر دار إحياء التراث العربى - بيروت .

(٢) النهاية لابن الأثير ٢ / ٣٠٧ نشر المكتبة العلمية ، بيروت .

رومان ، ومعناه : يامن هى من بنى فراس .

قوله : فعرفنا اثنا عشر : عرفنا بالعين وتشديد الراء أى جعلنا عرفاء [١] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أمور كثيرة منها ؛ إكرام الضيف وفضل إيثاره فضلا عن مشروعية الضيافة ، وجواز ذهاب من عنده ضيف إلى أشغاله ومصالحه إذا كان له من يقوم بأمورهم ويسد مسده ؛ ومنها : ما كان عليه أبو بكر رضى الله عنه من حب للنبى صلى الله عليه وسلم والانقطاع له وايثاره فى ليله ونهاره على الأهل والضيف وغيرهم ، واشتراك المسلمين وتعاونهم فى قرى الاضياف إذا كثروا ... الخ [٢] .

ثالثاً : الإجماع

لاخلاف بين العلماء فى مشروعية الضيافة إذ أنها من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، وكانت مفخرة من مفاخر العرب فى الجاهلية .

ومن أمثال العرب : لم يحرم القرى من فصد له ، إذ كان من عرفهم إذا نزل الضيف عند من لا يمتلك سوى ناقة ، يفصدها ويجمع بعض دمها ، فإن جمد قدمه لضيفه . وهذا يدل على مدى اهتمام العرب بحق الضيافة حتى على الفقير منهم .

وكان بعض أجواد العرب يشعلون ناراً سميت - نار القرى - ليستهدى بها

---

(١) العرفاء جمع عريف وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس ، يلى أمورهم ويتعرف الأمير منه حوالهم (النهاية ٢ / ٢١٨) .

(٢) الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٩ / ٦٢ .

الضيوف .

وكانت الضيافة تشمل إطعام النزيل وحمايته والدفاع عنه .

ولما جاء الإسلام أقر الضيافة بعد أن وضح ما يتعلق بها من أحكام [١] .

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٢٢ / ٤٣٠ ، صحيح مسلم ١٤ / ٢١ ، فتح البارى ٢٢ / ٣٤٠ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للحافظ أبى العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ٦ / ١٠٢ نشر دار الفكر ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ / ٣٠ (بأب الضيافة ونحوها) .
نشردار الريان للتراث ، نيل الأوطار للشوكانى ٩ / ٣٨ نشر دار الفكر ، الجامع للقرطبى ٤ / ٢٣٨٢ نشر دار الغد العربى ، أحكام القرآن لابن العربى ٣ / ١٠٦١ نشر دار المعرفة / بيروت ، تفسير ابن كثير ٢ ، ٤٠٢ نشر عيسى الحلبى القاموس الإسلامى لأحمد عطية ٤ / ٤١١ نشر دار النهضة .

المبحث الثانى

آراء الفقهاء فى حكم الضيافة

لا خلاف بين الفقهاء كما رأينا فى مشروعية الضيافة ؛ وأنها من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، وأنه يتحلى بها أصحاب المروءات ، غير أن الخلاف بينهم حول حكمها هل هى مشروعة على سبيل الندب أم الوجوب ؟ .

وكان خلافهم على النحو التالى :

الرأى الأول : الضيافة مندوبة

ما لم تكن هناك ضرورة فتجب . وهو للحنفية [١] وجمهور المالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، ورأى للإمام أحمد وبعض الإمامية وجمهور الأباضية [٤] .

الرأى الثانى : الضيافة واجبة

وهو لليث بن سعد ، والمذهب للحنابلة والظاهرية وبعض الزيدية ، وبعض

---

(١) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٤٤ ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٥٨٤ حيث يستدل على أن المندوب يكون واجبا فى حال الضرورة ، عند تفسير (الماعون) من قول الله تعالى (ويمنعون الماعون) آية ٧ من سورة الماعون ، بعد أن بين « المراد بذلك عارية الدلو والقدر والفأس ونحوها » وأن من يمنع ذلك لغير ضرورة تكون أخلاقه منطوية على لؤم ومجانبة لأخلاق المسلمين .

(٢) الجامع للقرطبى مجلد ٤ / ٣٣٨٢ ، وأحكام القرآن لابن العربى ٣ / ١٠٦٢ .

(٣) مغنى المحتاج للشربينى الخطيب ٣ / ٣٣٠ نشر مصطفى البابى الحلبى .

(٤) الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ، نشر دار إحياء التراث العربى ، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة للإمام محمد بن الحسن الحر العاملى ، ١٦ / ٤٥٥ نشر دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ٢/ ٦٩٧ ، ٥ / ٢٠٦ نشر مكتبة الارشاد ، جدة .